

## مرسوم رقم 62 لسنة 2022

بالموافقة على مذكرة تفاهم

بين حكومة دولة الكويت

وحكومة المملكة العربية السعودية في مجال الرياضة

- بعد الاطلاع على الدستور،

- وعلى الأمر الأميري الصادر بتاريخ 10 ربيع الآخر 1443 هـ

الموافق 15 نوفمبر 2021 بالاستعانة بسمو ولي العهد لممارسة بعض

اختصاصات الأمير الدستورية ،

- وبناء على عرض وزير الخارجية،

- وبعد موافقة مجلس الوزراء،



رسمنا بالآتي

مادة أولى

الموافقة على مذكرة تفاهم بين حكومة دولة الكويت وحكومة المملكة

العربية السعودية في مجال الرياضة ، والموقعة في مدينة الرياض بتاريخ

2021/6/6 ، والمرافقة نصوصها لهذا المرسوم .

مادة ثانية

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا المرسوم، وعلى رئيس

مجلس الوزراء إبلاغه إلى مجلس الأمة، وعمل به من تاريخ نشره في

الجرميدة الرسمية.

ولي العهد

مشعل الأحمد الجابر الصباح

رئيس مجلس الوزراء

صباح خالد الحمد الصباح

وزير الخارجية

د. أحمد ناصر الحمد الصباح

صدر بقصر السيف في: 6 شعبان 1443 هـ

الموافق: 9 مارس 2022 م

مذكرة تفاهم

بين حكومة دولة الكويت وحكومة المملكة العربية السعودية في مجال

الرياضة

ان حكومة دولة الكويت وتمثلها "المينة العامة للرياضة " وحكومة

المملكة العربية السعودية وتمثلها "وزارة الرياضة" (المشار إليهما فيما

بعد بالطرفين) رغبةً منهما في تعزيز التعاون في مجال الرياضة؛

وانطلاقاً من حرصهما على تعزيز العلاقات الثنائية القائمة بين البلدين

ودعمها وفقاً للأنظمة والقوانين المعمول بها في البلدين، ووفقاً

للمصالحات والإمكانات المتاحة قد اتفقاً على الآتي:

والاتحادات الرياضية الوطنية وشجعان التعاون المباشر بين اللجان الأولمبية في كلا البلدين.

4- يشجع الطرفان تبادل زيارات فرق المنتخبين الوطنية والاتصال المباشر بين الأندية الرياضية المختلفة في كلا البلدين.

5- يسهل الطرفان التعاون في مجالات: الطب الرياضي، ومكافحة المنشطات، والرياضة المجتمعية، والرياضة البارالمبية، ورياضة ذوي الإحتياجات الخاصة.

6- يسهل الطرفان التعاون في مجال الرياضة النسائية واعداد الكوادر الرياضية المتخصصة في هذا المجال.



المادة الخامسة  
يكون تبادل الوفود الرياضية على أساس متبادل، وذلك على النحو الآتي:-

1- يتحمل الطرف المضيف نفقات السكن، والإعاشة، والتفعل المتعلقة بالزيارة داخل بلده.

2 يتحمل الطرف الزائر نفقات السفر إلى بلد الطرف المضيف ومنه.

#### المادة السادسة

لتسهيل هذه المتكورة، يعقد ممثلون من كلا الطرفين اجتماعات بالتناوب بينهما كلما دعت الحاجة لذلك، ويكون ذلك بالتنسيق بينهما عبر القنوات الدبلوماسية.

#### المادة السابعة

تعد هذه المتكورة إطاراً عاماً للتعاون بين البلدين في مجال الرياضة، ولا يترتب عليها أي التزامات مالية أو قانونية على أي منهما.

#### المادة الثامنة

1- تدخل هذه المتكورة حيز النفاذ من تاريخ استلام آخر إشعار متبادل بين الطرفين - عبر القنوات الدبلوماسية - يؤكد استكمال الإجراءات النظامية الداخلية اللازمة لدخوله حيز النفاذ.

2- مدة هذه المتكورة (خمس) سنوات من تاريخ دخولها حيز النفاذ، وتجدد تلقائياً لمدة أو مدد مماثلة ما لم يبلغ أحد الطرفين الطرف الآخر كتابة - عبر القنوات الدبلوماسية برغبته في إنجائها، وذلك قبل انتهاء مدتها بسنة أشهر على الأقل.

3- يمكن تعديل هذه المتكورة بالتوافق الطرفين كتابة، ويدخل هذا التعديل حيز النفاذ وفقاً لذلك الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة (1) من هذه المادة.

4- في حالة إنجاء هذه المتكورة نظراً أحكامها نافذة المفعول بالنسبة إلى الوراخ أو التغييرات أو التعديلات المترتبة عليها، أو الامتيازات التي لم تنفذ عند إنجائها، ما لم يتفق الطرفان على غير ذلك.

حررت في مدينة الرياض بتاريخ 25/10/1442 هـ ، الموافق 2021/6/6 م من نسختين أصليتين باللغة العربية.

عن

حكومة المملكة العربية السعودية  
فيصل بن فرحان آل سعود  
وزير الخارجية

عن

حكومة دولة الكويت  
د. أحمد ناصر محمد الصباح  
وزير الخارجية ووزير الدولة للشؤون  
مجلس الوزراء

#### المادة الأولى

يسمى الطرفان على التعاون في المجالات الآتية:

1- تنسيق المواقف في المجال الإقليمي والدولية.

2. تبادل الوراخ بين المؤسسات والجمعيات والاتحادات الرياضية.

3- تبادل الوثائق والمواد السمعية والبصرية والمكتبية والمواد المطبوعة والتجارب المتعلقة بمبادئ الرياضة.

4- التعاون في مجال تأهيل الكوادر الرياضية وتنمية برامج تبادل هذه الكوادر بالدعوة إلى حضور المؤتمرات والندوات الوطنية والإقليمية والدولية التي تنظم في كلا البلدين.

#### المادة الثانية

1- يتبادل الطرفان الأفكار والتجارب المشتركة في مجال الاستمرار الرياضي والسوق الرياضي، وإدارة المنشآت الرياضية وتشغيلها واستغلالها.

2- يتبادل الطرفان الخبرات في مجال برامج الصيانة للمنشآت والملاعب.

3- يتبادل الطرفان الخبرات في مجال تطوير آليات استثمار المنشآت واستغلال عوائد الاستثمار في تطوير المنشآت الرياضية.

4- يتبادل الطرفان الخبرات في مجال إنشاء الأكاديميات الرياضية بالتعاون مع أكاديميات عليا.

#### المادة الثالثة

1- يتبادل الطرفان التجارب والأفكار المشتركة بشأن برامج التحول من الملكية العامة للملكية الرياضية إلى الملكية الخاصة واعتمادها على مواردها الذاتية.

2 يتبادل الطرفان التجارب والأفكار المشتركة بشأن مراكز تدريب الناشئين لتكون وسيلة لاكتشاف المواهب الرياضية.

3- يتبادل الطرفان الخبرات في مجال التشرعات الرياضية والأنظمة الأساسية للهيئات الرياضية، والاستفادة من التجارب المشتركة في هذا الشأن.

4- يتبادل الطرفان الخبرات في مجال تنظيم البطولات والمسابقات وإدارة الأحداث الرياضية وإدارة المعارض الرياضية.

#### المادة الرابعة

1- يتسق الطرفان بينهما في مجال الاستفادة من قدرات المدربين الرياضيين في مختلف الألعاب الرياضية، وفي مجال العمل على إقامة معسكرات التدريب الرياضية في كلا البلدين بالتعاون من خلال المؤسسات والاتحادات الرياضية الوطنية.

2- يتسق الطرفان من أجل تعزيز التعاون بين المعاهد الرياضية في كلا البلدين لإعداد المدربين من أجل الحصول على شهادات تأهيلية متخصصة.

3- يشجع الطرفان تبادل الخبرات الفنية والإدارية بين المؤسسات